

غريب الحديث لابن الجوزي

وليس في المَتَاعِ زَكَاةٌ .
قوله فَإِنَّ سَـ الْمُنْبِتَ لا أَرْضًا وَقَطَعَ .
فقال لِمَنْ أَنْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ قَدْ أَنْبَتَ .
ومنه الطَّلَقَةُ الْبِتَّةُ وَالصَّدَقَةُ الْبِتَّةُ .
وقوله لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِتَ الصِّيَامَ أَي لَمْ يَدْنُوهُ مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقْطَعَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لا صَوْمَ فِيهِ .
وسئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فقال حين تَبْهَرُ الْبُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ قال
أبو عمرو هي الشَّمْسُ .
قوله كَلِّ أُمَّرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فهو أَبْتَرٌ أَي أَقْطَعَ .
ونَهَى فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَبْتُورَةِ وهي التي قُطِعَ ذَنْبُهَا .
وسُمِّيَتْ خُطْبَةً زِيَادِ الْبُتَيْرَاءِ لِأَنَّه لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ
يُصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .
وسئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِتْعِ وهو نَبِيذُ الْعَسَلِ .
وَرَدَّ التَّبْتُلَ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ وهو تَرْكُ النَّكاحِ .